

كتاب المفقود	من جهلت حياته وموضعه
فليضرب القاضي له من ينفعه	في اخذ ماله وحفظ ماله
وقوت زوجته له وطفله	ولم يفرق بينه وزوجته
الانقطاع تصيبه من ولادته	والارث والعدة منه بعدما
تسلم حاكم بموت فاعلموا	كتاب الشركة
وهي على ضربين ملك قبرى	كالارث لاشقين مفاكرا
والكل اجنبي مع من شاركه	وشركة القعد بلنظ الشركة
وهي مفادضة اذا تضمنت	والقمع الكفاله ردفنت
واستوى في المال والقرن	والدين امل الشافعي كالخفي
علمت جز من كافر مع مسلم	وذي صبي مع بالغ للعالم
وما اشترى الفرد يقع للشركة	الاطعام الصله مع كسوة

وأي

وكل من عليه دين يلزم	شريكه كمثلها اذ يفرم
ويطقت ان ملك الشريك	تضم فيه شركة المفقود
لورث الدينار والدرهما	فهو الذي تضم فيه فاعلموا
وهي عنان ان تضمنت فقط	وكاله فتح فضل يشترط
في المال دون الربح او فرك	او بعض مال او خذوف منه
وعدم الخلط وخص الشري	بطلب الايمان دون الاخر
وشركة التقبل الايمان	في الثقل او شغلين يفتلان
من يتقبل منهما يلزمهما	ذاك وهرما يكتب بينهما
وشركة الوجوه ان يشترى	شيئا بلا مال وما قد اضيا
بينهما في البيع فالربح تسبع	لاصله في القسم والفضل تسبع
« فضل في الشركة الفاسد »	

هذا الاصل
لورث البيع المذموم
فهو الذي تضم فيه مطلق